قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٧ لسنة ١٩٨٢

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١
وتخصيص بعض الأراضى للقوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٦٠ بتصفية شركة سكك حديد مصر الكهربائية وواحات عين شمس وبإنشاء مؤسسة عامة لضاحية مصر الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١٥ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء مؤسسة عامة لمدينة نصر بالعباسية بمدينة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠٧ لسنة ١٩٦٤ بتحويل مؤسسة ضاحية مصر الجديدة إلى شركة مساهمة عربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠٨ لسنة ١٩٦٤ بتحويل مؤسسة مدينة نصر لى شركة مساهمة عربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٢٤ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦٥ لسنة ١٩٧٢ بتعديل الرسم المرفق بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨١٥ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل الحدود المتداخلة بين الأرض المخصصة للقوات المسلحة وأرض شركة مدينة نصر للإنشاء والتعمير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ بشأن قواعد التصرف فى الأراضى والعقارات التى تخليها القوات المسلحة وتخصيص عائدها لإنشاء مدن ومناطق عسكرية بديلة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم واختصاصات جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١ لسنة ١٩٨١ بشأن قواعد وشروط التصرف فى الأراضى والعقارات التى تخليها القوات المسلحة ؛

وعلى ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج الحربى ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تخصص الأراضى الكائنة بكل من مدينة نصر والعباسية ومصر الجديدة بمحافظة القاهرة والموضحة حدودها ومعالمها بالخريطتين المرفقتين للقوات المسلحة . وتسرى فى شأن هذه الأراضى أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .

(المـادة الثانية)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المـادة (٢) والفقرة الثانية من المـادة (٥) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه النصان الآتيان :

(مادة ٢) فقرة ثانية : ويجوز بقرار من مجلس إدارة الجهاز ووفقا للقواعد التى يضعها أن يكون للوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الحكم المحلى والأشخاص الاعتبارية العامة ووحدات القطاع العام ، أولوية شراء الأراضى والعقارات التى تعرض للبيع بالسعر الذى يحدده متى كان ذلك بهدف تحقيق مصلحة عامة يقدرها مجلس الإدارة .

(مادة ٥) فقرة ثانية : وتودع هذه الحصيلة فى حساب خاص بأحد بنوك القطاع العام التجارية ، ويضع مجلس إدارة الجهاز القواعد التى تنظم الصرف من هذه الحصيلة بما يضمن حسن قيامه بالأعمال والخدمات التى يختص بها .

(المـادة الثالثة)

على الوزارات والجهات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

(المـادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ صفر سنة ١٤٠٣ (٥ ديسمبر سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

رقم الايداع بدار الكتب ٨٣/٦٨ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٢٩٩ـ١٩٨٣ـ٢٩٠٠

مرفق مع القرار الجمهوري رقم ٥٦٧ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام
قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢١ لسنة ١٩٨١ وتصحيح بعض الأراضي
المضافة للقوات المسلحة

بيان الأراضي التي تشغلها القوات المسلحة داخل حدود مدينة ٦ أكتوبر

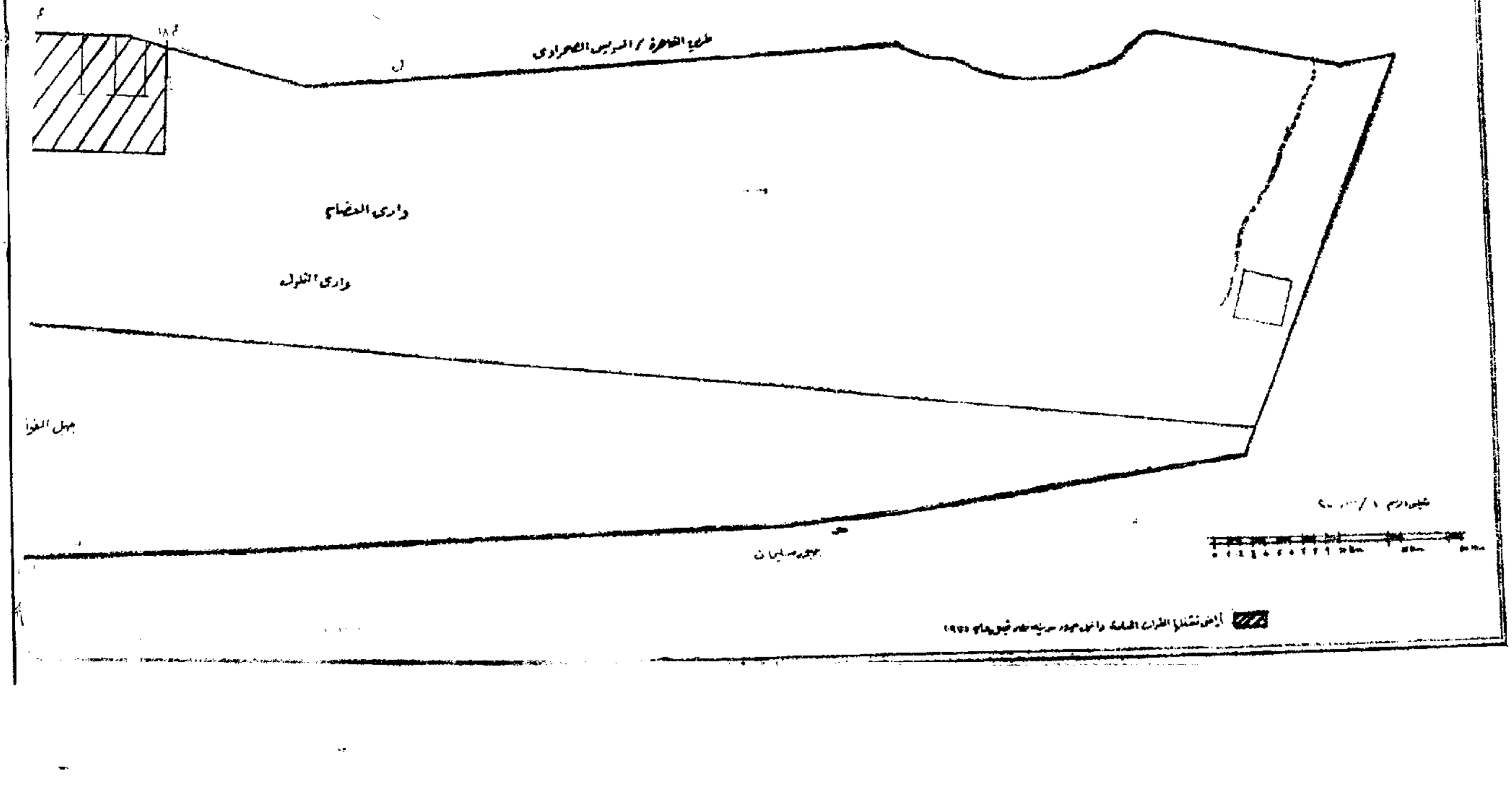

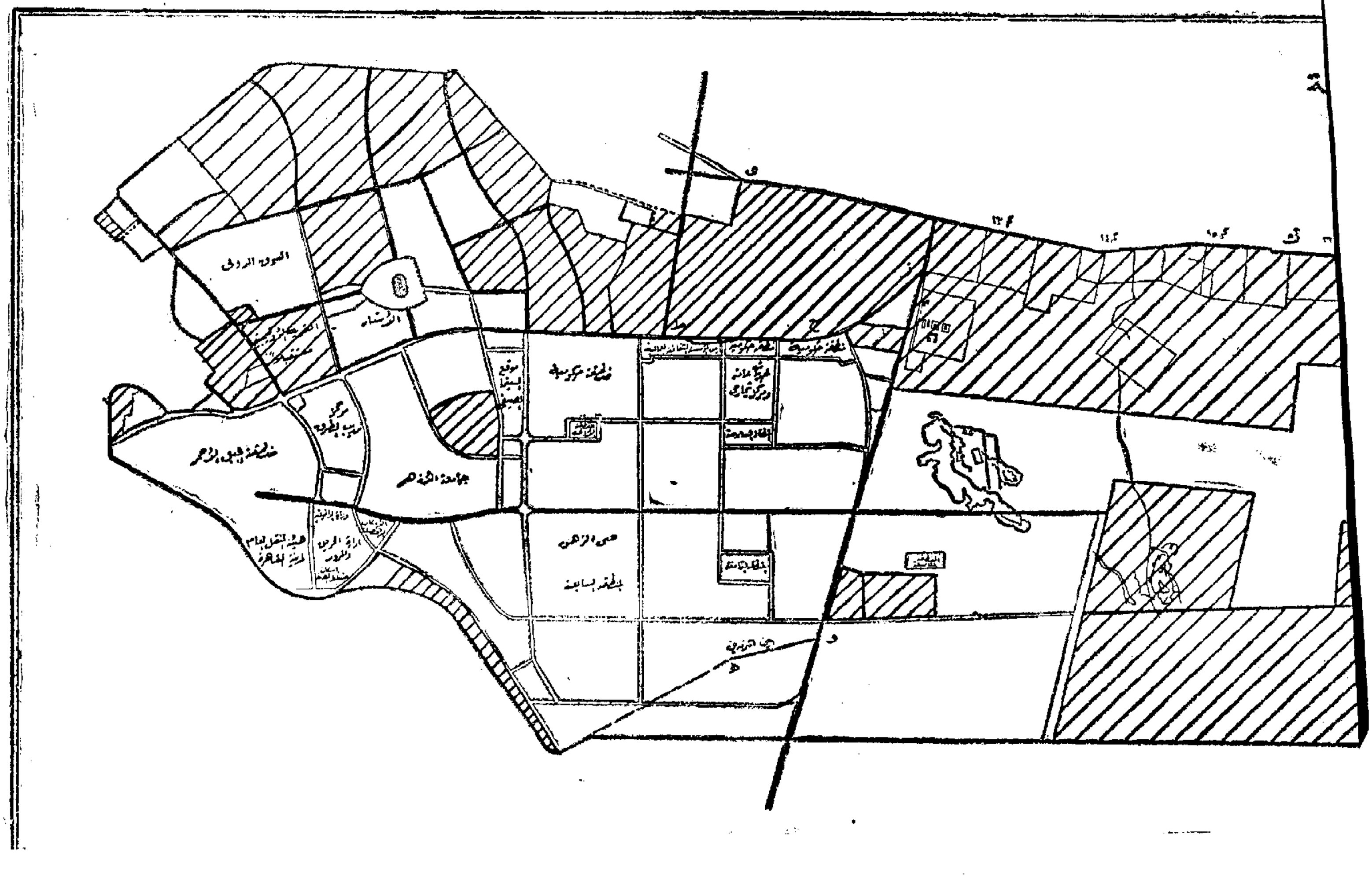
السيدة الروى
الزمالك
جامعة الأزهر
حى الأزهر
بالقطع بسابقة

بيان الأراضى التى تشغلها القوات المسلحة

داخل حدود شركة مصر الجديدة

مرفق مع القرار الجمهورى رقم ٥٦٧ لسنة ١٩٨٤
بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥
لسنة ١٩٨١ وتحديد بعض الأراضى المقرر إستمرار

مقياس الرسم ١ / ٢٥٠٠

مرفق